جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
سريجي كمال الدين

يوم: 15 سبتمبر 2020

السلطة الدولية في القانون الدولي للبحار
(نشأتها و ماهيتها)

لجنة المناقشة:

العضو 1 د. حاحة عبد العالي	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 أ. نموشي نور الدين	الرتبة أستاذ مساعد أ	الجامعة جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 د. دنش رياض	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

إن أكبر مشكلة تواجه البشرية في الوقت الحاضر هي أن الكثير من الموارد الطبيعية على اليابسة معرضة للنفاذ في المستقبل القريب، حيث يستهلك النشاط البشري من الموارد الطبيعية ما يفوق قدرة الأرض على إنتاجه.

إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي اثبت أن قاع البحار والمحيطات والتي تقدر مساحتها بأكثر من ثلثي الكرة الأرضية تزخر بثروات من الطاقة والمعادن ما يفي بغرض النشاط البشري لأجيال كثيرة، مما جعل الدول الكبرى والمتطورة تحاول الاستيلاء والاستحواذ والاستئثار على هاته الثروة وفرض هيمنتها على مناطق كبيرة من أعالي البحار.

في 1957/02/21 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية للجنة القانون الدولي التي قامت بدراسة موضوع البحار، و عقدت مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في 1958 وأقرت فيه أربع اتفاقيات: اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، اتفاق أعالي البحار اتفاقية المصائد وحفظ الموارد البحرية الحية، اتفاقية الجرف القاري، وبسبب النقص و القصور الذي شاب هذه الاتفاقيات عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا ثانيا في جانفي 1960 و الذي يعود الفضل في عقده إلى دول العالم الثالث التي تضاعف عددها في الأمم المتحدة بعد موجة الاستقلال التي عمت المستعمرات و المحميات إذ خشيت هذه الدول إن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار فتحرم بسبب تخلفها العلمي و عجزها المالي من الاستفادة من موارد البحار.

في عام 1967 دعا سفير مالطا **ارفيد باردو** إلى تغيير جذري لقانون البحار باعتبار قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية إرثا مشتركا للبشرية. و في عام 1982 أقرت الأمم المتحدة اتفاقية قانون البحار بجمايكا، بحيث وضعت حاجزا منيعا لأطماع الدول الكبرى باعتبار قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية إرثا مشتركا للبشرية بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع .

و يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية من احدث الأفكار التي توصلت إليه الإنسانية حيث يعتبر من أهم المبادئ وفقا لاتفاقية 1982 لقانون البحار، لا سيما وان هذا المبدأ يتعلق بكيفية حماية و توزيع واستغلال الثروات في قيعان البحار والمحيطات في مناطق البحر التي لا ولاية لأحد عليها "المنطقة " كما أطلقت عليها الاتفاقية، فقد طالبت معظم الدول خاصة منها الدول النامية بضرورة إعلان المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات تراثا مشتركا، ولقد تطور النظام القانوني لتطبيق مبدأ التراث المشترك على قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة، بإنشاء جهاز عالمي يدعى السلطة الدولية تكون مهمته تكريس هذا المبدأ و ذلك بمراقبة و تنظيم استغلال واستكشاف قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية،والتوزيع العادل للثروات التي تزخر به تلك المنطقة على كل الدول سواء كانت ساحلية أو متضررة جغرافيا أو غير ساحلية.

فالسلطة الدولية تم اعتبارها كنائب عن البشرية في إدارة قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية.

سوف تكون هذه السلطة الدولية موضوع دراستنا و ذلك نظر للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأخيرة و للدور البارز الذي تلعبه في إدارة الأنشطة بالمنطقة لما تحويه من ثروات، و من جهة أخرى كونها الأكثر تخصصا عن الهيئات الأخرى في حماية البيئة البحرية للمنطقة، و قد أردنا أيضا تسليط الضوء على السلطة الدولية لقاع البحار لقلة الدراسات حولها الشيء الذي لاحظناه من خلال ندرة المراجع بالرغم من أهميتها البالغة بصفتها جهاز دولي يحكم أكثر من نصف الكرة الأرضية ووسيلة ناجعة لضمان التوزيع العادل لثروات المنطقة على جميع دول العالم الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أهمية وأهداف الدراسة

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مجموعة من النقاط التالية:

- تجمع هذه الدراسة مجموعة من الأبعاد المتعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم المنطقة الدولية خارج الولاية الوطنية، والبعد الاستراتيجي والاقتصادي.
- الظروف التي أحاطت بنشأة هذا الجهاز (السلطة الدولية) أو المنظمة الدولية الفريدة من نوعها.
- الطبيعة القانونية للسلطة الدولية وما تتميز به من صلاحيات وحصانات.
- هياكل التي تتكون منها السلطة وطرق واليات سير أعمالها.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف والغايات أهمها:

- إعطاء إطار معرفي عن الظروف المؤدية إلى نشأة السلطة وتقبل المجتمع الدولي لفكرة السلطة الدولية
- تمحيص النصوص القانونية الخاصة بالسلطة الدولية من نشأة وصلاحيات وممارسات وكذلك الحصانات الممنوحة لها في ممارسة أعمالها.
- تسيير السلطة الدولية لسياساتها وعلاقاتها بأطراف المجتمع الدولي.
- عمل السلطة الدولية عن طريق المؤسسة فيما يخص استغلال واستكشاف موارد

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري للموضوع لعدة أسباب أهمها:

أسباب ذاتية حيث أن موضوع السلطة الدولية حديث من حيث الفكرة والتطبيق ولقلة المختصين فيه مما يمنح الفرصة في دراسته والبحث فيه أكثر.

وأسباب **موضوعية** حيث يمثل قانون البحار مجال من مجالات تخصصنا في القانون الدولي العام، ومن أهم المجالات حيث يغطي أكثر من ثلثي الكرة الأرضية

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في انه كيف استطاع المجتمع الدولي إن يحمي مصالح الدول الفقيرة والنامية من الاستفادة مما تزخر به منطقة قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية من ثروات ومعادن، والتوزيع العادل لها والوقوف أمام الدول الكبرى والحد من أطماعها.

كم يكتسي الموضوع أهمية بالغة في التجديد الذي جاء به المؤتمر الثالث للأمم المتحدة على القانون الدولي البحار وهو إنشاء جهاز يقوم بحماية وتنظيم الأنشطة في المنطقة.

إشكالية الدراسة:

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاما قانونيا يحكم منطقة قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول الذي اعتبرته إرثا إنسانيا مشترك، واستحدثت جهازا دوليا يقوم بالإشراف على هاته المنطقة، وهنا تكمن إشكالية الدراسة التي تتمثل في:

"ما هو الاستحداث الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لحماية وإدارة منطقة قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية"

ومما لا شك فيه أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا يجب أن تكون وفق منهجية وحسب طبيعة الموضوع وبما أن موضوعنا قانوني ويعتمد في ذلك على الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية فقد اعتمدنا في دراستنا على الوصف والتحليل للقوانين والاتفاقيات التي تهم محور الموضوع والذي ارتأينا انه الأنسب للدراسة .ومراعاة لما سبق وفي سبيل تقديم دراسة واضحة ومتوازنة في هذا الموضوع قمنا بتقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول نشأة السلطة الدولية و ماهيتها، فتطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة السلطة الدولية، من عرض المراحل التاريخية المهمة إلى تبيان الطبيعة القانونية أما في المبحث الثاني فقد قمنا بتخصيصه إلى هياكل السلطة الدولية، إضافة إلى مهام و قواعد السلطة الدولية في إدارة الأنشطة في المنطقة التي تمت معالجتها في الفصل الثاني منها السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المبحث الأول، وكذا علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقاع البحار في المبحث الثاني،كما ينبغي الإشارة إلى ان اختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين:هما

-تحقيق توازن منهجي في الخطة

-حصر الموضوع في إطاره الحقيقي، والتقيد بإشكالية البحث المطروحة نظرا لاتساع جوانب الموضوع.

وأخيرا، رغم الجهد المبذول ورغم الصعوبات التي واجهتني والتي لا يتسع المقام لذكرها، فان ما تم مناشدته من هذا العمل إلا الإتقان وما تم ابتغائه إلا الصواب.

الفصل الأول

السلطة الدولية

(نشأتها وماهيتها)

الفصل الأول:السلطة الدولية (نشأتها وماهيتها)

نظمت قواعد القانون الدولي للبحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي أنشأة بموجبها السلطة الدولية لقاع البحار و أوكلت لها الولاية على المنطقة (قاع البحار و باطنها خارج الولاية الدولية) وفقا لقواعد معينة، ووضعت لها نظامها الأساسي في المرفق الحادي عشر من الاتفاقية و الذي نصت فيه على نشأة السلطة الدولية مبينة لمبادئها ولقواعد العضوية فيها، و اختصاصاتها الشيء الذي يجعل دراسة ولاية السلطة الدولية على المنطقة و في هذا الإطار تتطلب منا بالدرجة الأولى و قبل التطرق لها تبيان نشأة السلطة الدولية وماهيتها.

ومن خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام تساؤلين هما: كيف أنشأة السلطة الدولية لقاع البحار؟ وماهيتها؟

و الإجابة على هذين التساؤلين تجعلنا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة محاور نجيب على التساؤل الخاص بنشأتها والطبيعة القانونية للسلطة في مبحث أول وتشكيل هيأتها مبحث ثان والامتيازات و الحصانات في مبحث ثالث.

المبحث الأول:نشأة السلطة الدولية

مرت فكرة إنشاء جهاز دولي يحكم منطقة قاع البحار والمحيطات و باطنها خارج الحدود الدولية (المنطقة) بعدة مراحل تاريخية حيث سنوضح أهم هاته المراحل والآراء المختلفة حولها وكذا تعريفها وطبيعتها القانونية ومركزها القانوني

وسنفصل كل ما ورد آنفا من خلال ثلاث مطالب التالية: نتناول في الأول الحاجة إلى تشريع دولي لأعالي البحار وفي الثاني الطبيعة القانونية للسلطة الدولية، أما الثالث سيخصص للمبادئ الأساسية السلطة الدولية.

المطلب الأول: الحاجة إلى تشريع دولي يحكم أعالي البحار

نفصل في هذا المطلب أصل فكرة التراث المشترك للإنسانية و إنشاء السلطة الدولية والمراحل المفصلية في تحديد مجال اختصاص السلطة الدولية (المنطقة)،كذلك الأحداث التاريخية المؤثرة في خلق هذا الجهاز الدولي.

الفرع الأول:المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية

يبدأ اغلب الدارسين في تأصيلهم لظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي بالمذكرة التي بعث بها السفير Arvid Pardo ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة في 17 أوت من عام 1967 إلى الأمين العام للأمم المتحدة و اقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية يجب أن تستخدم حصرا و لصالح البشرية جمعاء[1].

إلا أن فكرة التراث المشترك للإنسانية اقترحها المؤرخ الأمريكي T.W.Balch عام 1910 بان منطقة القطب الجنوبي (انتاركتيكا) يجب أن تكون ملكا لجميع أعضاء الأسرة الدولية[2].

كذلك توصل الأستاذ الألماني Oscar Schachter عام 1952 حول استخدام الفضاء الخارجي إلى نتيجة يقول فيها أننا سوف نطبق وراء المجال الجوي نظاما شبيها بذلك المطبق في أعالي البحار، و إن الفضاء الخارجي و الإجرام السماوية ستكون ملكا مشتركا للبشرية جمعاء لا يسمح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليها.[3]

و على الرغم من عدم وجود مفهوم دقيق و متفق عليه دوليا حول تعريف التراث المشترك للإنسانية، إلا أن اقتراح السفير المالطي حول منطقة قاع البحار و المحيطات و ما تزخر به من ثروات احدث ثورة كبيرة و وضع حاجزا لأطماع الدول الكبرى في الهيمنة و الاستئثار

---

[1] إيهاب جمال كسيبة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،المجلد12،العدد 1 ،2015 ،ص351.

[2] نفس المصدر،ص357.

[3] Nandasiri Jasentuliyana، space law: devlopement and scope، Westport،Connecticut، greenwood group،1992،p 20

بقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الدولية، و منه استحداث جهاز دولي ينوب عن البشرية جمعاء في حماية و تنظيم استثمار ثروات قيعان البحار

الفرع الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

للمؤتمرات و الاتفاقيات الدولية الأثر الكبير في تطوير و تقنين قواعد قانون البحار استنادا إلى فكرة أن المحيطات و البحار تشكل عنصرا مهم في تنمية اقتصاديات الدول و ذلك لاكتشاف الثروات التي تزخر بها، و لاستعمالها في المواصلات و التبادل التجاري بين الدول و القارات، ومنه كانت هناك عدة مساعي لتقنين قانون البحار من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية في عهد عصبة الأمم ،أو عهد الأمم المتحدة ، و أبرزها:

- **مؤتمر لاهاي 1930 (13 مارس إلى 12 فريل)**:لم ينجح هذا المؤتمر في التوصل لاتفاقية حول الحدود الإقليمية البحرية .

"و لكن رغم عدم نجاح مؤتمر لاهاي في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن إلا أن الجهود التي بذلت لم تذهب سدى، حيث كانت الدراسات و البحوث التي أعدت بمناسبة انعقاده مرجعا هاما استندت إليه جهود لجان الأمم المتحدة فيما بعد،"[1]

- **المؤتمر الأول للأمم المتحدة 1958**: "لقد كان للتقدم العلمي و التقني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أثرا بالغا في إمكانية استغلال الدول لمنطقة قاع البحر و ما يوجد تحت هذا القاع، و أصبحت الدول تنادي بفكرة أن تكون هذه المنطقة تابعة في استغلالها للدول الشاطئية الملاصقة في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالي.و لقد وجدت هذه الفكرة قبولا دوليا خاصة بعد صدور إعلان ترومان في 28

[1] كاهينة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير و تقنين قواعد قانون البحار، حوليات جامعة الجزائر ،العدد 32 ،الجزء 4 /ديسمبر 2018 ، ص 754

سبتمبر 1945 حول استغلال الثروات في قاع البحار و أكد أهمية ما يسمى بالجرف أو الامتداد القاري،و اعتبر هذا الإعلان حدثا خطيرا و ثورة في قانون البحار الدولي،"[1]

تم انعقاد هذا المؤتمر بمدينة جنيف في الفترة (24 فيفري إلى 28 أفريل)1958 ،بحيث توصل إلى عقد أربع اتفاقيات و برتوكول اختياري:

– الاتفاقية الأولى بشان البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة.

– الاتفاقية الثانية بشان أعالي البحار: "وهي لا تخضع لسيادة أي دولة وفق المادة 2 من الاتفاقية ، و هي البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية ، و فيها حرية الملاحة و الصيد و مد الكابلات و الأنابيب و حرية الطيران ."[2]

– الاتفاقية الثالثة بشان الصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.

– الاتفاقية الرابعة بشان الجرف القاري .

– البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات .

– **المؤتمر الثاني للأمم المتحدة 1960**:انعقد بجنيف (بين 17 و 27 أفريل) لدراسة مسالتي تحديد عرض البحر الإقليمي و حدود مناطق الصيد ولقد فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق .

– **المؤتمر الثالث للأمم المتحدة:** إن التطورات اللاحقة، السياسية منها و الفنية ،فرضت طرح قانون البحار على البحث من جديد. فقد ازداد عدد الدول المستقلة المنضمة إلى الأمم المتحدة و ما لديها من شعور بعدم تلبية قانون البحار، كما جاء في اتفاقيات 1958 لحاجاتها في حماية سيادتها الإقليمية و في استثمار موارد البحار.[3]

و أمام ازدياد هذا الشعور طرح سفير مالطا السيد **ارفيد باردو** في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، اقتراح بضرورة اعتبار ثروات قيعان البحار و المحيطات

[1] نفس المرجع ، ص754.

[2] نفس المرجع ،ص 755.

[3] محمد الحاج حمود ،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1 ،الاردن2008 ، ص28

فيما وراء الولاية الوطنية للدول **تراثا مشتركا للإنسانية** ، وقد أقرت الفكرة بالإجماع من قبل الجمعية العامة في قرارها المرقم 22/2340 في 18 ديسمبر 1967[1] .

يعتبر المؤتمر الثالث أهم مؤتمر لكونه شهد مولد السلطة الدولية لقاع البحار التي هي محور دراستنا، و انعقد خلال الفترة من ديسمبر 1973 حتى سبتمبر 1982 ،و باشر أعماله في عدة دورات (إحدى عشرة دورة) و في مدن مختلفة ، و انتهى بإقرار المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمدينة مانتيغوباي بجمايكا.[2]

و قد اقر المؤتمر الاتفاقية الجديدة بأغلبية 130 صوتا مقابل معارضة أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و الكيان الإسرائيلي و تركيا و فنزويلا و امتناع 17 دولة عن التصويت. [3]

الفرع الثالث:الآراء المختلفة حول نشأة السلطة الدولية

لم تتقبل بعض الدول الكبرى إنشاء جهاز دولي المتمثل في السلطة الدولية و الصلاحيات المخولة له حيث تحد هاته الأخيرة من سقف طموحاتها في السيطرة و الاستفادة من خيرات منطقة أعماق البحار و المحيطات ، حيث وقع جدل فقهي و مناقشات حول إنشاء هذا النظام القانوني.

إلا انه يجدر بنا أن نوضح انه لم تلقى مسألة الاعتراف بالصفة الدولية للمنطقة وقبول كونها تراثا مشتركا للإنسانية أي اعتراض من المجموعة الدولية، ولكن الاختلاف كان حول كيفية استثمار المنطقة في إطار نظام قانوني جديد .

في عام 1982 تم عقد عدة اجتماعات من طرف اللجنة لدراسة الموضوع، و مناقشة و جهات النظر الدولية و التي تمحورت حول 3 أراء و اتجاهات رئيسية:

---

[1] نفس المرجع ، ص 28.

[2] عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر) ،2013 ، ص8

[3] محمد الحاج حمود ،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1 ،الاردن2008 ، ص40

_" الاتجاه الأول (سلطة دولية لإدارة المنطقة)

و يذهب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة، أي وجود نوع من التنظيم الدولي لإدارة هذه المنطقة و الإشراف عليها و على استغلال ثرواتها لمصلحة البشرية جمعاء خاصة الدول النامية، و ذلك لان الدول المتقدمة لها من الإمكانيات المادية و التكنولوجية ما يجعلها وحدها القادرة على استغلال المنطقة، لذا أصبح ربط فكرة إنشاء جهاز دولي أو سلطة دولية بفكرة تدويل المنطقة ضرورة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها من اجل ضمان مصالح الدول النامية و عدم انفراد الدول المتقدمة باستثمار المنطقة لصالحها."[1]

_" الاتجاه الثاني (معارضة الفكرة من أصلها):

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى معارضة فكرة إنشاء أي شكل من أشكال التنظيم الدولي لإدارة المنطقة و ثرواتها و من ضمنها فكرة إنشاء جهاز دولي، مبررا موقفه هذا بان الفكرة غير معقولة و سوف تؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي في المنطقة، و أنها لا تتفق مع حقيقة وجود دول كثيرة ذات أنظمة سياسية و اقتصادية و اجتماعية مختلفة، لذا فان محاولة إنشاء جهاز دولي يقوم على مبدأ الملكية العامة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف التعاون الدولي و الإدارة الفعلية للثروات في المنطقة مما قد يؤدي إلى سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على تلك الثروات، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية."[2]

_" الاتجاه الثالث (لا يعارض الفكرة و لكنه كان يرى أنها أمر سابق لأوانه)

إما الاتجاه الأخير الذي تبنته مجموعة من دول أوروبا الغربية، فكان يشوبه الحذر، حيث طالبت هذه الدول بضرورة القيام بدراسات إضافية شاملة و موسعة لفكرة إقامة جهاز دولي ينظم و يدير الأنشطة في المنطقة، لضمان قيامه بالشكل الذي يضمن تأييد و قبول الدول جميعها، لذا فانه في الوقت الذي تعد فيه مسالة إقامة الجهاز الدولي مسالة سابقة لأوانها بعض الشيء في ضوء الظروف الدولية الراهنة فانه من السابق لأوانه أيضا الرفض

[1] ايمن شاش، بحث عن وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار،2017 .ص 11

[2] نفس المرجع ،2017، ص 12

المسبق لتلك الفكرة وأخيرا كانت الغلبة للاتجاه الأول و تم إنشاء السلطة الدولية في الفرع الرابع من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المواد (156-157)."[1]

حيث نصت المادة 156: إنشاء السلطة

1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء .

2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع .

3- للمراقبين في المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو(و)، من الفقرة (1) من المادة (305) ، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها و أنظمتها و إجراءاتها .

4- يكون مقر السلطة في جمايكا

5- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.[2]

فبالرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقى معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سمي " الاتفاق التنفيذي " وهو اتفاق نيويورك 1994 فيما يتعلق بالمنطقة " la zone " حيث نجحت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تم التوصل إلى إلزامية هذا الاتفاق التنفيذي[3]

---

[1] نفس المرجع ،ص 13

[2] Unclos اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] كاهينة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير و تقنين قواعد قانون البحار، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32 – الجزء الرابع/ديسمبر 2018 ،ص 761- 762

حيث تم تعديل بعض صلاحيات السلطة، ومن هذه التعديلات التي تتعلق بالشروط المالية للعقود والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، حيث لم يصبح نقل التكنولوجيا إلزاميا وإنما أصبح يخضع لأليات جديدة، وذلك يعد بدوره اقتصاد للدول المتطورة والتي قد كانت كلها ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية، حيث نجد انه قد تم استبدال نقل التكنولوجيا بتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول، ومن ثم فان كل ذلك سيكون بطبيعة الحال في صالح الدول المتقدمة، ومن ثم فانه قد أثر بشكل سلبي علي المكتسبات التي حققتها الدول النامية، وذلك علي الرغم من انه من المزعم انه قد حاول ألا يضر بالمصالح الإستراتيجية للدول النامية وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية، وهو ما قد ظهر بدوره في العديد من أحكامه.[1]

و قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية عام 1996 .

و يعد إنشاء السلطة الدولية تطورا جديدا في تاريخ القانون الدولي و المنظمات الدولية ،حيث عهد إلى منظمة حكومية عالمية مهمة القيام بأنشطة اقتصادية على أسس تجارية[2] لصالح البشرية جمعاء.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للسلطة الدولية

بعد استحداث السلطة الدولية عام 1982، سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريفها و إلى مجال اختصاصها وكذلك العضوية فيها.

الفرع الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار (ISA)

السلطة الدولية لقاع البحار: منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال قاع المنطقة (قاع البحار) في أعالي البحار . و تتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 . و لم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية The

[1] ولد بوخطين عبد القادر ،الدول النامية و النظام القانوني لاستكشاف و استغلال التراث المشترك للإنسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003 ، ص 156

[2] محمد هواش،ريم عبود،القانون الدولي للبحار،الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018 ، ص 113- 114

international organisation ، كما هو الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى. إنما أطلق عليها بالسلطة الدولية The international Authority . و هذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي. و يبدو أن هذه التسمية تعود إلى بعض الاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة على الدول الأعضاء. و قد انتقل هذا المصطلح لبعض الدول، فتم تشكيل سلطات دولية بموجب قوانين داخلية تتولى تنظيم موضوعات البحار، أطلق عليها بالسلطة البحرية. و مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا.[1]

كما أن السلطة الدولية لقيعان البحار المحيطات هي الجهاز التنظيمي لإدارة و استثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة اتفق عليها و على اختصاصاتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار و في اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جويلية 1994 [2].

كذلك في المادة (157) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فرعها (1) بيان طبيعة هاته السلطة الدولية على أنها المنظمة الوحيدة و المسؤولة و المخولة من الدول الأطراف بتنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

من هنا نستخلص ان المركز القانوني لهاته السلطة الدولية يعلو عن بقية المنظمات العالمية الأخرى حيث تعتبر **نائب عن البشرية** في إدارة واستغلال المنطقة (قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول).

و من أهم المبادئ التي نصت عليها المادة (157)

- **مبدأ المساواة في السيادة**: أي أن كل الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي و تتمتع بالحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي
- **الوفاء بحسن النية وبالالتزامات التي اضطلعوا بها** أي أن تتجه إرادة الدول إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية برغبة و طواعية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،الأردن، 2009 ، ص 246

[2] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 531

الفرع الثاني:مجال اختصاص السلطة الدولية

لقد وضحت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في جزئها الأول، نطاق اختصاص السلطة الدولية، حيث عرفت المادة الأولى (1) في فرعها الأول (1/1): تعني " المنطقة " قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[1]

كذلك بينت معنى السلطة الدولية في فرعها الثاني (2/1): تعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار.[2]

و منه يتضح لنا أن السلطة الدولية هي عبارة عن الجهاز التنظيمي لإدارة و استغلال و استثمار ثروات المنطقة (قاع البحار و المحيطات خارج الولاية الوطنية للدول) .

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حدود المنطقة الجغرافية بأنها تنحصر بين مناطق الجرف القاري التابعة للدول الساحلية ، حيث نهايات الجرف القاري للدول تعتبر بداية حدود المنطقة (قاع البحار و المحيطات خارج الولاية الوطنية للدول).

كما بينت المواد (136 حتى 149)[3] من الاتفاقية السابقة أهم النقاط و المبادئ الأساسية التي تحكم المنطقة وهي:

1-ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستلاء على ملكية أي جزء من المنطقة

2-جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها

3-ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشان المعادن المستخرجة من المنطقة.

---

[1] المادة 1 UNCLOS

[2] نفس المرجع

[3] UNCLOS

4-تجرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النضر عن الموقع الجغرافي.

5-استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

6-حماية الحياة البشرية، و حماية البيئة البحرية.

7-التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

8-مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة.

9- نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية.

10-البحث العلمي البحري

بعد هذا التعريف المبسط لمجال اختصاص السلطة الدولية وجب علينا تخيل مدى اتساع المنطقة حيث تمثل بأقل تقدير اكبر من نصف الكرة الأرضية وكذلك تخيل حجم الموارد المعدنية والثروات التي تزخر بها و منه أهمية المسؤولية التي أعطيت للجهاز الدولي لاستغلالها و حمايتها.

الفرع الثالث:خصائص السلطة الدولية لقاع البحار

مما سبق اتضح لنا جليا أن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة عالمية متخصصة في ميدان محدد هو إدارة واستثمار ثروات المنطقة الدولية. و هي تتمتع بالشخصية القانونية و الأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها و تحقيق أهدافها. و هذا ما نصت عليه المادة (167) من الاتفاقية[1]، إذن فهي تخضع للشروط الأساسية التي تقوم عليها أي منظمة دولية:

ا- أطرافها مجموعة من الدول

ب-صفة الدوام

ج-إرادة مستقلة

د-تنشأ باتفاق أو معاهدة دولية

[1]محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 531

هـ – لها ذمة مالية

و – لديها هدف أو غرض الذي انشئت لأجله

و اهم خصائص السلطة الدولية لقاع البحار هي.

1-<u>منظمة عالمية</u> فهي ليست منظمة إقليمية أو قارية، بل أنها منظمة عالمية تظم جميع دول العالم، الساحلية و الغير ساحلية و يحق لجميع دول العالم الانضمام إليها[1]

2-<u>منظمة دولية متخصصة</u> متخصصة في قضايا استغلال واستثمار قاع البحار و المحيطات (المنطقة)

3-<u>منظمة مستقلة</u> على الرغم من أن السلطة الدولية لقاع البحار قامت بناء على جهود الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تعد احد مؤسساتها، فهي منظمة دولية مستقلة غير مرتبطة بمنظمة أخرى.[2]

4- <u>الانضمام المفتوح</u> فهي منظمة مفتوحة لجميع دول العالم سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية (مغلقة) ، ويحق لجميع دول العالم الانضمام إليها.

5 <u>العضوية في السلطة:</u>

بالنسبة للعضوية ، حددت اتفاقية 1982 لقانون البحار في المادة (156) الفقرة (2) التي نصت على أن (تكون جميع الدول الأطراف أعضاء للسلطة بحكم الواقع) ،كما وضحت انه هناك نوع أخر من الدول و الكيانات هي تلك التي أشارت إليها الفقرات الفرعية (ج،د ،هـ ،و)من الفقرة الأولى من المادة (305)[3]:

ج – جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المضير تحت إشراف الأمم المتحدة و بموافقتها ،وفقا لقرار الجمعية العامة 1514

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،الأردن، 2009 ، ص 252

[2] المرجع السابق ، ص 253

[3] المادة (305) UNCLOS

(د-15) و التي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ،بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

د – جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبطة التي لها وفقا لنصوص ارتباطها ،اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

هـ – جميع الأقاليم التي تتمتع بهذه الصفة ،و لكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 و التي لها اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

و– المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع؛

كما منحت الاتفاقية لكيانات حضرت المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار كمراقبين أن لهم الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعدها و أنظمتها و إجراءاتها.

و بالنسبة لمالية السلطة: جاء في المادة (171) إن أموال السلطة تتألف من

أ– المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة

ب– والأموال التي تتلقاها السلطة بصدد الأنشطة في المنطقة.

ج– والأموال المحولة من المؤسسة .

د– والأموال المقترضة .

هـ– والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى.

و– والمدفوعات إلى صندوق تعويض .

الفرع الرابع:الامتيازات و الحصانات

أقرت المواد (177) حتى (183) الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها السلطة الدولية.

وتمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات التالية [1]:

- **الحصانات من الإجراءات القانونية:** تتمتع السلطة و ممتلكاتها و موجودتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة.[2]
- **الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر::** تتمتع السلطة و ممتلكاتها و موجودتها، أينما وجدت و أي كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الاستلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.[3]
- **الإعفاء من القيود و التنظيمات و الرقابة و تأجيل دفع الديون:** تكون ممتلكات السلطة و موجوداتها معفاة من القيود و التنظيمات و الرقابة و تأجيل دفع الديون، أيا كان طبيعتها.[4]
- **محفوظات السلطة و اتصالاتها الرسمية:**

1-تكون محفوظات السلطة، أينما وجدت مصونة.

2-لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، و الأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة، و سجلات الموظفين، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

3-تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية.[5]

---

[1] المادة (177) UNCLOS

[2] المادة (178) UNCLOS

[3] المادة (179) UNCLOS

[4] المادة (180) UNCLOS

[5] المادة (181) UNCLOS

- **امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة:**

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب- وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى[1].

- **الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية**

1-تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

2-إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوم تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا

[1] المادة (182) UNCLOS

تباع السلع المستوردة أو المشترات بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

3-لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول[1].

المبحث الثاني:هيئات السلطة الدولية

السلطة الدولية هي منظمة دولية تتكون من مجموعة من الأجهزة على غرار بقية المنظمات الدولية.

ولقد نوقش الموضوع الخاص بهيئات السلطة في مؤتمر قانون البحار الثالث، و ظهر اتجاهان بشان تلك الهيئات، الاتجاه الأول تبنته الدول النامية حيث قدمت ورقة عمل تضمنت اعتبار الجمعية الهيئة الرئيسة و السلطة العليا للسلطة الدولية، حيث أعطتها أهمية اكبر من أهمية المجلس، و ذهبت إلى اعتبار المجلس سلطة منفذة للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية.

أما الاتجاه الثاني فقد تبنته الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الصناعية حيث أعطت للمجلس أهمية اكبر من أهمية الجمعية و جعله هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا تؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال[2]

و في الأخير توصل المؤتمر إلى صياغة نص المادة (158) حيث وضحت الهيئات الرئيسة للسلطة الدولية كما يلي:

1-تنشأ بهذا جمعية، و مجلس، و أمانة،بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

---

[1] المادة (183) UNCLOS

[2] عدنان عباس موسى النقيب،المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية و السياسية،كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى، العدد 1، العراق. ص 12

2-تنشأ بهذا المؤسسة،وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (170)

3-يجوز ان ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.[1]

كما وضحت المادة (160) اعتبار الجمعية الهيئة العليا للسلطة الدولية.

ومن هذا سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب حيث سنخصص المطالب الثلاثة الأولى للهيئات الرئيسية للسلطة بالترتيب الجمعية، و المجلس، و الأمانة،أما المطلب الرابع فسيكون للمؤسسة التي تنفذ بها السلطة سياساتها.

المطلب الأول: الجمعية

سنفصل في هذا المطلب تكوين الجمعية و إجراءات التصويت كذلك صلاحياتها و وظائفها، بحسب ما ورد ضمن مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفرع الأول:تكوين الجمعية و الإجراءات و التصويت

الجمعية هي الجهاز الرئيسي للسلطة، و تتألف من جميع أعضاء السلطة، وهم جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بحيث يمثل كل طرف في الاتفاقية عضو واحد في الجمعية.

ويجوز للعضو ان يكون له ممثلون مناوبون ومستشارون، و قد وضحت المادة (159) في فقراتها العشر مما تتكون السلطة و الإجراءات لاتخاذ القرارات و نصاب التصويت:"

1 -تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون.

2-تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

3-تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

4-تعتمد الجمعية نظامها الداخلي، وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد

[1] المادة (158) UNCLOS

تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

5-تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

6-يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

7-تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

8-تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط ان تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

9-عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

10-عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشان أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل"[1].

[1] المادة (159) UNCLOS

الفرع الثاني:صلاحيات الجمعية و وظائفها

تقوم الجمعية بوضع السياسة العامة للمنظمة. و انتخاب أعضاء المجلس، كذلك انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية، و أيضا انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، و تكوين مواردها.

و لقد بينت صلاحيات و الوظائف المخولة للجمعية في المادة (160) بما يلي:"

1-تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء،الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشان أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2-وعلاوة على ذلك تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

أ- انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة 161.

ب- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

ج- القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

د- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

هـ- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

و- "1" دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد

المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

"2"دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) "2" من الفقرة 2 من المادة 162 من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة

ز- البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ح- دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ط- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ي- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة

جغرافيا.

ل- القيام بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151.

م- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ن- مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة."[1]

الفرع الثالث:وقف ممارسة حقوق و امتيازات الأعضاء

وضح القسم الفرعي (ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الحالات التي توقف فيها الجمعية حق التصويت وكذلك وقف ممارسة حقوق و امتيازات العضوية، حيت نصت المادة (184) على انه:لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان المبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية مع ذلك إن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو[2].

كما بينت كذلك المادة (185) انه جوز للجمعية بناء على توصية المجلس إن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

[1] المادة (160) UNCLOS

[2] المادة (184) UNCLOS

لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة 1 حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء[1].

المطلب الثاني: المجلس

و هو الجهاز التنفيذي للسلطة، بحيث يسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وتنفيذ القرارات الخاصة بإدارة المنطقة. و لا يمكن اتخاذ اي قرار في المجلس دون موافقة الدول الصناعية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و هذا نتاج اتفاق نيويورك 1994.[2]

سنوضح في هذا المطلب تكوين المجلس و هيئاته، كذلك صلاحياته و النصاب القانوني لاتخاذ القرارات. و قد خصت اتفاقية قانون البحار المجلس و سير عمله بالمواد (161 ،162 ،163 ،164 ،165).

الفرع الأول:التكوين

يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة ينتخبون من طرف الجمعية،إلا إن هناك عدة معايير في انتخاب أعضاء المجلس حسب ما بينته المادة (161) في فقرتها الأولى وهي:

- على أساس الاستهلاك أو الاستيراد الذي يتجاوز نسبة 2% من القيمة العالمية لفئة المعادن المستخرجة من المنطقة،و أن تكون إحدى الدول من أوروبا الشرقية (4 أعضاء)
- على أساس الاستثمار من الدول الثمانية التي تقوم بالتحضير للأنشطة في المنطقة و إجرائها من بينها دولة واحدة فقط من أوروبا الشرقية (4 أعضاء).
- على أساس الإنتاج للدول المنتجة لنفس المعادن المستخرجة من المنطقة شرط أن تكون على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادرتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما (4 أعضاء) .

[1] المادة (185) UNCLOS

[2] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 536

- على أساس المصالح الخاصة من الدول الإطراف النامية، حيث تمثل هاته المصالح الخاصة كل من (الكثافة السكانية،الدول الغير ساحلية و المتضررة جغرافيا، الدول المستوردة لنفس فئة معادن المنطقة،الدول المنتجة المحتملة لنفس معادن المنطقة، و أقل الدول نموا) (6 أعضاء)
- على الأساس الجغرافي وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس (8 أعضاء)

بهذه الطريقة يتم تكوين المجلس الخاص بالسلطة الدولية، مؤلفا بستة و ثلاثين عضوا. كما بينت الفقرة الثانية من المادة (161) على أن تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة (1):

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية

(ب) أن تكون الدول الساحلية، و لا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (1)، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، أن هي رشحت أي عضو.[1]

وللإشارة أن الانتخابات تجرى في الدورات العادية للجمعية، و ينتخب كل عضو في المجلس لمدة أربع سنوات . و ينبغي،في أول انتخاب أن تكون مدة نصف الأعضاء كل مجموعة سنتين.

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، لكن من المستحسن التناوب في العضوية (المادة 161 / 3، 4) .[2]

[1] المادة (161) الفقرة (2) UNCLOS

[2] عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر) ،2013 ، ص127

اما بالنسبة إلى اجتماعات المجلس فانه يزاول أعماله في مقر السلطة، و يعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على أن لا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام. بحسب المادة (161 / 5).

الفرع الثاني: هيئات المجلس

يتبع المجلس هيئتان مهمتان أنشئتا بموجب المادة (163) الفقرة الأولى هما على التوالي:

- لجنة التخطيط الاقتصادي
- اللجنة القانونية و التقنية

وبحسب نفس المادة (163) فقد وضحت كيفية تشكيل الهيئتين و القواعد الواجب على أعضائها احترامها، حيث تتألف كل لجنة منهما من خمسة عشر 15 عضوا يتم انتخابهم من المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، وللمجلس عند الضرورة زيادة أعضاء أي من اللجنتين، كما يجب أن يتوافر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص كل لجنة، كذلك يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل المصالح الخاصة، ويجب أن لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف أو الاستغلال في المنطقة .

ويشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

1-لجنة التخطيط الاقتصادي:

نصت الاتفاقية في المادة (164) على التأكيد على المؤهلات المناسبة الواجب توفرها في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي في فقرتها الأولى مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي. و يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

كما حددت مهام اللجنة في فقرتها الثانية من نفس المادة:

- أن تقترح التدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة
- استعراض اتجاهات العرض و الطلب وأسعار المعادن التي تستخرج من المنطقة.
- دراسة اي حالة ضارة بالأنشطة في المنطقة، و أن تسترعي نظر الدول بصددها
- تقديم التوصيات للمجلس بخصوص تطبيق نظام التعويض أو التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من أثار ضارة ناجمة من الأنشطة في المنطقة.[1]

2-لجنة القانونية والتقنية:

أفردت اتفاقية الأمم المتحدة مادة كاملة عن مؤهلات الأعضاء و مهام اللجنة القانونية و التقنية، حيث نصت المادة (165) في فقرتها الأولى بخصوص مؤهلات الأعضاء، أن يتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية و استغلالها و تجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية.

كذلك كل ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات و غيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع.[2]

وحددت القفرة الثانية من نفس المادة السابقة ما تضطلع به اللجنة القانونية و التقنية من أعمال و مهام أهمها:

- تقديم التوصيات للمجلس بشان ممارسة وظائف السلطة .
- استعراض خطط العمل الرسمية للأنشطة في المنطقة
- حماية البيئة، و برامج الرصد ليراقب و يقيس ويقيم و يحلل بأساليب علمية متعارف عليها على أساس منتظم، و الآثار المترتبة على تلوث البيئة ضمان ملائمة الأنظمة القائمة.

[1] المادة (164) الفقرة (2) UNCLOS

[2] لمادة (165) الفقرة (1) UNCLOS

- إقامة الدعوى نيابة عن السلطة، أمام غرفة منازعات قاع البحار، و التدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات في دعوى قائمة.
- تحسب الحد الأعلى للإنتاج و تصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة.
- إصدار أوامر في حالات الطوارئ لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم على الأنشطة في المنطقة، و عدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين،أو المؤسسة في حال تبين وجود خطر بيئي في المنطقة
- إدارة جهاز مفتشين و الإشراف عليه بتفقد الأنشطة في المنطقة.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس السلطة الدولية

بحسب المادة (162) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار التي حددت صلاحيات و وظائف المجلس، حيث بينت الفقرة الأولى أن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، و تكون له الصلاحية،وفقا لهذه الاتفاقية و السياسات العامة التي تضعها الجمعية، وضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشان أية مسألة أو أمر يقع في اختصاص السلطة.

كما وضحت الفقرة الثانية أن المجلس يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام جميع المسائل و الأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة، و يقترح على الجمعية بقائمة المترشحين لمنصب الأمين العام و يزكي مرشحين لانتخاب مجلس إدارة المؤسسة و مديرها العام.

كذلك ينشئ إذا اقتضت الحاجة هيئات فرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه، و اعتماد نظامه الداخلي، ويمثل السلطة في الاتفاقيات مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، كما يدرس و يمحص تقارير المؤسسة و يحيلها على الجمعية،ويقدم ما تطلبه الجمعية من تقارير سنوية أو خاصة، إصدار التوجيهات للمؤسسة وفقا للمادة (170) .

الموافقة على خطط العمل وفقا للمادة (6) من المرفق الثالث، و الموافقة على خطط العمل المقدمة من المؤسسة، كل هذا بناء على توصيات اللجنة التقنية و القانونية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،الأردن، 2009 ، ص 262

يمارس الرقابة على الأنشطة في المنطقة، واتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة بناء على توصيات لجنة التخطيط الاقتصادي.

يقوم بتقديم توصيات للجمعية بقواعد و أنظمة و إجراءات بشان الاقتسام العادل للفوائد المالية و غيرها .

يعتمد قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها فما يخص التنقيب والاستغلال و الاستكشاف في المنطقة، كما يقوم باستعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعه أو تستلمها السلطة الدولية.

تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها، و تقديم توصيات إلى الجمعية بشان آية مسألة أو آمر يدخل ضمن اختصاص السلطة، وتقديم توصيات إلى الجمعية بشان وقف ممارسة حقوق و امتيازات العضوية.

إقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

يصدر الأوامر في حالات الطوارئ لمنع إلحاق ضرر خطير للبيئة البحرية سواء بالإيقاف أو التعديل.

ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز المفتشين و الإشراف عليه.

الفرع الرابع:قرارات المجلس

يشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا في اتخاذ القرارات، و يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد، بحسب نص المادة (161 / 6 – 7)

و قد وضحت الفقرة الثامنة من نفس المادة طرق التصويت على أنواع المقررات التي يتخذها المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

أما بالنسبة للمقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن بعض الأحكام المحددة في:

- المادة 161 الفقرة 8 الفرع (ب) بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين
- المادة 161 الفقرة 8 الفرع (ج) بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المصوتين

كما يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع المجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . و يحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.[1]

المطلب الثالث: أمانة السلطة الدولية

الفرع الأول: الأمانة

وضحت المادة (166) من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن أمانة السلطة تتألف من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

كما تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه. ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات.

و أيضا يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

الفرع الثاني: موظفي السلطة

أما عن جهاز موظفي السلطة فقد حددت المادة (167) مما يتألف الجهاز و كيفية اختيار المستخدمين و طرق تعينهم، حيث يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

كما يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة وفي نطاق هذا الاعتبار تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

و يعين الأمين العام الموظفين وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

[1] المادة (161) الفقرة (9) UNCLOS

الفرع الثالث: الطابع الدولي للأمانة

نصت المادة (168) عن كيفية تعامل الأمين العام والموظفين أثناء أداء مهامهم على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بان تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبان لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم، ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وعليهم مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة 2 من المادة (168)على السلطة بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكية دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ويتأثر بهذا الانتهاك أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك. تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.[1]

[1] المادة (168) UNCLOS

التعاون مع المنظمات الدولية

أما عن التعاون مع المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة يضع الأمين العام بموافقة المجلس ترتيبات مناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشان المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة[1].

المطلب الرابع: المؤسسة

الفرع الأول: التعريف المؤسسة

المؤسسة هي هيئة تابعة للسلطة،و الغرض من إنشائها هي أن تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، و تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها.[2]

وتتصرف المؤسسة، في تحقيقها لأغراضها و في ممارستها لوظائفها، وفقا لهذه الاتفاقية و لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها.

تعمل المؤسسة، في تنميتها لموارد المنطقة، وفقا للمبادئ السليمة، رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية.[3]

---

[1] المادة (169) UNCLOS

[2] المادة (170 / 1) UNCLOS

[3] المادة (1) المرفق الرابع: النظام الأساسي للمؤسسة . UNCLOS

كما و ضحت المادة (2 و 3) من المرفق الرابع لاتفاقية قانون البحار 1982 علاقة المؤسسة بالسلطة و حدود المسؤولية بحيث:

-تتصرف المؤسسة وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس.

- تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسيرها لعملياتها.

- ليس في هذه الاتفاقية مما يحمل المؤسسة المسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

- لا يتحمل أي عضو في السلطة، لمجرد عضويته فيها، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

و يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة . و للمؤسسة ان تنشئ مكاتب و مرافق أخرى في إقليم أي دولة طرف بموافقتها.[1]

كما تتألف أموال المؤسسة من المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من من الفقرة (2) من المادة (173)، و التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة، و الأموال التي تقترضها المؤسسة وفقا للمادة (1/11، 2، 3) من المرفق الرابع، و دخل المؤسسة من عملياتها.

الفرع الثاني:مجلس الإدارة وصلاحياته

بحسب المادة (4) من المرفق الرابع لاتفاقية قانون البحار 1982:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة و مدير عام و جهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها.

و يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم من طرف الجمعية، وفق مبدأ التوزيع الجغرافي، و يتم تقديم أسماء المترشحين الحائزين على أعلى مستويات الكفاءة

[1] المادة (8) المرفق الرابع: النظام الأساسي للمؤسسة . UNCLOS

والمؤهلات في الميادين ذات الصلة بعمل المؤسسة، من قبل أعضاء السلطة، لضمان استمرار المؤسسة و نجاحها.[1]

و ينتخب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة لأربع سنوات قابلة للتجديد، و يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم وفي حالة الشغور منصب، تنتخب الجمعية عضوا جديدا لشغل ما يتبقى ساريا من مدة سلفه، و يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وبنزاهة بعيدين عن كل تأثير. و تحدد الجمعية بناء على توصية مجلس السلطة المكافئات المالية لأعضاء مجلس الإدارة من أموال المؤسسة.

يزاول مجلس الإدارة أعماله و اجتماعاته عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة، و يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا بحيث لكل عضو صوتا واحدا . و يكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه، و إذ كانت لعضو مصلحة تتعارض مع احد هاته الأمور امتنع عن التصويت.

أما صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة فهي:

- يوجه عمليات المؤسسة، و يمارس الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة
- انتخاب رئيس له من بين أعضائه
- اعتماد نظامه الداخلي
- إعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة و تقديمها للمجلس
- وضع خطط عمل و برامج للقيام بالأنشطة المحددة وفق المادة (170)
- إعداد طلبات الحصول على اذونات الإنتاج و تقديمها إلى المجلس.
- الإذن بإجراء المفاوضات بشان حيازة التكنولوجيا. و الإذن بشراء البضائع و الخدمات.
- التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي المؤسسة.
- إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة. وتقديم تقرير سنوي للمجلس السلطة الدولية.

[1] المادة (5 / 1) المرفق الرابع: النظام الأساسي للمؤسسة . UNCLOS

- تنظيم و إدارة و تعيين وفصل موظفي المؤسسة و إقرارها من قبل الجمعية.

الفرع الثالث:المدير العام و جهاز الموظفين

أقرت المادة (7) من المرفق الرابع من اتفاقية البحار 1982، كيفية انتخاب المدير العام للمؤسسة، وكذالك اختيار الموظفين حيث:

- تنتخب الجمعية، بناء على توصية من المجلس و ترشيح مجلس الإدارة، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الإدارة، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولا مباشرا أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة، و تنظيم موظفيها و إدارتهم و تعيينهم و فصلهم وفقا للقواعد و الأنظمة المعمول بها.
- كما يشترك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، و يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناولان مسائل تعني المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت.
- أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني يكونا الاعتبار الأول في اختيار الموظفين و استخدامهم، و كذلك احترام التوزيع الجغرافي العادل.
- يجب على المدير العام و الموظفين في المؤسسة التحلي بروح المسؤولية و النزاهة و الأمانة و الامتناع عن التصرفات التي تسيء لصورة الموظف الدولي.

الفرع الرابع:المركز القانوني و الامتيازات و الحصانات

بينت المادة الثالثة عشرة من المرفق الرابع المركز القانوني للمؤسسة و امتيازاتها و حصاناتها إذ نصت على "

1- تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها، تمنح المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف، وللمؤسسة وللدول

الأطراف ان تدخل، أعمالا لهذا المبدأ، في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

2- تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها بصفة خاصة الأهلية لان:

(أ) تدخل في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية.

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها،

(ج) تكون طرفا في إجراءات قانونية.

3- (أ) لا يجوز إقامة دعاوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي:

"1"إقامة مكتب أو منشأة

"2" أو تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الإخطار بالدعوى

"3" أو الدخول في عقد بشان سلع أو خدمات

"4" أو إصدار سندات

4- "5" أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر.

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

5- (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها،

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أي منهما بأعمال أو أية تصرفات أخرى.

(د) تضمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقاليمها، وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات إلى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة. وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفصيلي مماثل.

(هـ) للدول الأطراف إن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون ان تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى.

6- تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشان منح تلك المكاتب والمرافق إعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.

7- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لسريان المبادئ المبينة في هذا المرفق في قانونها، وتقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذي اتخذته.

8- للمؤسسة ان تتنازل، وفقا لتقديرها وإلى المدى الذي تراه وبالشروط التي تقررها عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في الفقرة 1."[1]

[1] المادة (13) المرفق الرابع: النظام الأساسي للمؤسسة . UNCLOS

الفصل الثاني

مهام و قواعد السلطة الدولية في إدارة الأنشطة في المنطقة

الفصل الثاني: مهام و قواعد السلطة الدولية في إدارة الأنشطة في المنطقة

سنتناول في الفصل الثاني المهام المنوطة بالسلطة و الغرض الذي أنشئت من أجله. وهو تنظيم، و إدارة الأنشطة في المنطقة من خلال سياسات الإنتاج و قواعد السلطة في استغلال المنطقة و المراحل التي تمر بها عمليات الاستكشاف و التنقيب و استخراج المعادن، كذلك مراعاة حقوق الدول النامية و مصالحها. حيث سنخصص المبحث الأول إدارة الأنشطة في المنطقة وقواعد السلطة في استغلال المنطقة المبحث الثاني لمستقبل السلطة في استغلال المنطقة

المبحث الأول: السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

سنحاول في هذا المبحث توضيح السياسات المنتهجة لتنمية موارد المنطقة وكذلك الخاصة بالإنتاج.

المطلب الأول: تنظيم و إدارة موارد المنطقة

عرفت المادة (157 / 1) السلطة بأنها: " المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

و تتولى السلطة نوعين من الاختصاصات: صريحة و عارضة حيث جاء في المادة

(157 / 2):تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

الفرع الأول: إدارة الأنشطة في المنطقة

نصت المادة (150) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة انه:"

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

هـ- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن

انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151؛

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

ي- ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مؤتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى."[1]

الفرع الثاني: سياسات الإنتاج

بحسب المادة (151) من اتفاقية جمايكا 1982 تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين.

أ- باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية.

ب- يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين. ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشان الإنتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة؛

ج- تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشان كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتمشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت

[1] المادة (150) UNCLOS

الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

2-(أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3، لا يباشر الإنتاج التجاري عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشتغلين طلبا للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن، ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها.

(ب) يحدد المشغل، في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة 17 من المرفق الثالث.

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملا بالفقرة 4 في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية.

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما، جزءا من خطة العمل الموافق عليها.

(و) إذا رفض عملا بالفقرة الفرعية (د) طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

3- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي يتقرر فها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى

للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة 155 أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة 1، أيها اسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4-(أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

"1"الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

"2"وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) :

"1"تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي.

"2"إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من 3 في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ 15 سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنويا، على أن يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حالة، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي

لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

-5تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولي بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملا بالفقرة 4.

6-(أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن، وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة وإلى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات، يجرى التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها ان تطلب إلى المشغل ان يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي.

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد ان تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بان تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد على 46500 طن متري من النيكل في السنة.

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بإذن إنتاج، أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل فد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة، وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملا بالمادة 17 من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

8 – ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

9 – تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة ووفقا للفقرة 8 من المادة 161.

10– تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما التعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة. عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.ومع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص

[1] المادة (151) UNCLOS

عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها[1].

الفرع الأول: نظام الاستكشاف والاستغلال

بحسب المادة (153) التي حددت نظام الاستكشاف و الاستغلال بحيث:

"1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:

أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3-تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث، على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها

[1] المادة (152) UNCLOS

وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال وفقا للمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في ان تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناء على ذلك، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و19 من المرفق الثالث"[1].

الفرع الثاني: المراجعة الدورية

حددت المادتين (154، 155) من اتفاقية قانون البحار 1982 كيفية القيام بالمراجعة الدورية من قبل الجمعية للسلطة حيث:

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ أو أن توصي أجهزة أخرى بان تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام[2].

كذلك" يقام مؤتمر المراجعة الذي تدعو إليه الجمعية بعد خمسة عشر عاما من 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

---

[1] المادة (153) UNCLOS

[2] المادة (154) UNCLOS

أ- فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

ب- وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة،

ج- وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية،

د- وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة،

هـ- وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و151 قد تم الوفاء بها.

و- وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها. ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشان استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشان حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية، وبشان منع احتكار الأنشطة في المنطقة، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشان البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية وحقوق الدول الساحلية والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشان أي تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها إلا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

4- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشان نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الأنثى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5-لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة" [1].

المطلب الثالث:الأنشطة في المنطقة

جاء في الفقرة (3) من المادة (1) من اتفاقية جمايكا بأنه:" تعني "الأنشطة في المنطقة" جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة. و هذا لا يعني أن الأنشطة الأخرى لن تكون مشمولة أو خاضعة لإشراف السلطة، بل العكس هناك مواد محددة لتنظيمها فالمواد (135- 136) تتناولان حماية البيئة البحرية و الحياة البشرية .[2]

و هناك ثلاث مراحل تشكل عمليا الأنشطة في المنطقة الدولية:

- التنقيب
- الاستكشاف
- الاستغلال

[1] المادة (155) UNCLOS

[2] أيمن شاش، بحث عن وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار،2017 .ص 33

الفرع الأول: التنقيب

هي أول مرحلة حيث تعني كلمة التنقيب هي البحث بإجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من اجل اكتشاف الموارد المعدنية لقاع البحار بغية تقييمها و استغلالها. كما تضم أعمال التنقيب الدراسات الجيولوجية لسطح قاع البحار و أبحاث المسح الجيوفيزيائي بمختلف الوسائل و جمع عينات من الصخور و الرواسب و الحفر لأعماق ضحلة و أداء العمليات الأزمة للتأكد من و جود المعادن.

و التنقيب بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذ كانت المساحات المحددة تستحق الاستكشاف.[1]

الفرع الثاني: الاستكشاف

الاستكشاف هو البحث عن النفط أو المعادن لاسيما عن طريق الحفر، كذلك تحديد المساحات التي تتمركز فيها الموارد من معادن و منه تحديد مناطق الاستغلال. فالاستكشاف عملية تكون بعد عمليات التنقيب و سابقة لعملية الاستغلال. كما تعد مرحلة مفصلية تحدد حجم المخزون الممكن استخراجه وهل هو مجدي و مربح تجاريا و اقتصادي من حيث التكاليف حيث تمنح الضوء الأخضر لعملية الاستغلال أو توقيفه إذ كان مكلف و غير مربح.

الفرع الثالث: الاستغلال

فهو عملية استخراج المعادن و النفط و الإنتاج وهي عملية تحتاج إلى أموال كبيرة و قدرة علمية تكنولوجية و لوجستية ضخمة و ذلك لبعد المسافة عن اليابسة في اعالي البحار إضافة إلى الأحوال الجوية الصعبة في تلك المناطق البعيدة . و لولا الثروة الهائلة من

[1] ايمن شاش، بحث عن وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار،2017 .ص 34

المعادن و النفط و التربة النادرة التي تزخر بها المنطقة ما تحرك شعور الدول الكبرى للمحاولة السيطرة على المنطقة و ما تزخر بها من موارد والاستئثار بها.

الفرع الرابع:التربة النادرة

منذ عام 2011/2010 بدأ الحديث عن "التربة النادرة" داخل السلطة لأنه بدا أكثر فأكثر انه في يوم من الأيام يمكن استغلال هذه الموارد من أعماق البحار. في وثيقة موجزة أعدتها الهيئة في عام 2012، تم تقديم عرض للعناصر الأرضية النادرة وأهميتها للتكنولوجيا العالية و "التكنولوجيا الخضراء". ووفقاً للمؤلف، فان "الأتربة النادرة تشكل مجموعة اللانثينيدات (15 عنصرًا في الجدول الدوري)، منها 14 تحدث في الطبيعة وواحد، بروميثيوم، لا يحدث في الطبيعة . و استخدامات الأراضي نادرة في المجتمعات الحديثة متعددة وتشمل السيارات الهجينة والكهربائية، وتوربينات الرياح، وأنظمة الأسلحة، والمحركات، والمغناطيس للعديد من التطبيقات، وفقًا لمقالة نشر في جريدة لوموند بتاريخ 21 مارس 2013،" يدعي العلماء اليابانيون أنهم عثروا على رواسب أرضية نادرة بالقرب من جزيرة ميناميتوريشيما، الواقعة على بعد 2000 كيلومتر جنوب شرق طوكيو في المحيط الهادئ. في بيان صحفي، أعلن علماء من جامعة طوكيو والوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا البحار أن عينات الطين المأخوذة على عمق 5،800 متر تكشف عن تركيزات عالية من الأتربة النادرة. "[1]

وهذا ما يؤكد الثروات الهائلة التي تزخر بها المنطقة، و المسؤولية التي تتحملها السلطة الدولية في الحفاظ عليها و حماية مصالح الدول الفقيرة و النامية.

- [1]Jean-pierre levy ، Les vingt ans de l'Autorité internationale des fonds marins، Publié à la Jamaïque en 2014 par l'Autorité internationale des fonds marins p 54.

المبحث الثاني: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقاع البحار

المطلب الأول: علاقة السلطة بمنظمة الأمم المتحدة

المقصود بهذه العلاقة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، على التوالي، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة[1].

الفرع الأول: اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة و السلطة الدولية

نظمت هذه العلاقة بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة بالموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة و السلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في 14 مارس 1997 الأمين العام للأمم المتحدة و الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، و من المبادئ الخاصة بهذا الاتفاق:"

1-تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق.

[1] **27 / 52** المادة (1) اتفاق بشان العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

2-تسلّم الأمم المتحدة بان السلطة تعمل، بمقتضى الاتفاقية والاتفاق، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

3-تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى ولا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.

4- تتعهد السلطة بان تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ"[1].

الفرع الثاني: تقديم المساعدة لمجلس الأمن

- تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناء على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم و الأمن الدوليين . و في حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على سريتها
- يجوز للآمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن ، بناء على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشان المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.[2]

الفرع الثالث: التعاون بين الأمانتين

وبحسب المادة (6) من نفس الاتفاق فقد منحت السلطة من قبل منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب، بحيث تدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات و مؤتمرات الهيئات المختصة، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة تناقش فيها .

[1] 27 / 52 المادة (2) اتفاق بشان العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

[2] 27 / 52المادة (4) اتفاق بشان العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

كما توزع أمانة السلطة علي جميع أعضاء الهيئات الملائمة من هيئات السلطة البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى السلطة بغرض توزيعها.

و نفس الشيء تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة في حال البيانات التي تقدمها السلطة للأمم المتحدة.

كما يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لأخر بشان تنفيذ المسؤوليات كل منهما بشان الاتفاقية و الاتفاق .

كما تتعهد الأمم المتحدة و السلطة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، و نقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة و في خفضه و مكافحته و منعه.

كذلك وضحت المادة (15) من نفس الاتفاق انه " دون إخلال بحق السلطة في إصدار وثائق سفر خاصة بها، يحق لموظفي السلطة، وفقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة أينما كان هذا الاستخدام معترفا به بموجب البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار أو غيره من الاتفاقات التي تحدد امتيازات السلطة وحصاناتها".

المطلب الثاني: علاقة السلطة الدولية بغرفة منازعات قاع البحار

سنتناول في هذا المطلب تسوية المنازعات التي تكون السلطة الدولية طرفا فيها حيث تعتبر غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، هي الجهة المختصة في فض النزاعات التي تكون السلطة الدولية لقاع البحار طرفا فيها.

الفرع الأول: ولاية غرفة المنازعات

لقد حددت المادة (187) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ولاية غرفة منازعات قاع البحار:"

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

أ- المنازعات بين الدول الأطراف بشان تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

ب- المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشان:

"1"أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

"2" أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات؛

ج- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 بشان ما يلي:

"1"تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

"2" أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة؛

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقر 2 من المادة 153 وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشان رفض التعاقد أو بشان مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

هـ- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من

المادة 153، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث؛

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

الفرع الثاني: حدود ولاية غرفة المنازعات بشان مقررات السلطة

لقد حددت المادة (189) حدود ولاية غرفة المنازعات بشان مقررات السلطة بحيث:

"لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشان ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحال تقديرها محل تقدير السلطة، ودون الإخلال بالمادة 191، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة 187 أن تبدي رأيا بشان مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بان تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية."

خـاتمـة

هناك اتفاق عام على أن النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار هو نتيجة نجاح للتعاون بين الدول ذات السيادة منذ تأسيس الأمم المتحدة. في إطار هذا النظام، تحتل السلطة الدولية مكانا فريدًا لأنها تبقى في الوقت الحالي المنظمة الدولية الوحيدة المستثمرة بسلطات الإدارة الاقتصادية على جزء كبير من كوكبنا وموارده التي تم الاعتراف به تقريبًا منذ نصف قرن من الزمن باعتباره التراث المشترك للبشرية. من المهم إن نتذكر إن نشأتها ونموها وتطورها كان معقدًا وشاقًا وذلك لعدم تقبل بعض الدول الصناعية الكبرى لها إلا بعد تغيير بعض الصلاحيات للسلطة الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة 1982 وتحويرها في اتفاق جديد بنيويورك عام 1994. كما يعتبر مقر السلطة الدولية بكنجستون بجمايكا في دولة فقيرة وبعيدة في حد ذاته من المعوقات، حيث تجد السلطة صعوبات في الحصول على أزواج موظفين للاستقرار والعمل في مصالحها وكذلك قلة تمثيل الموظفين للدول النامية لقلة الخبرات والمؤهلات المطلوبة. كذلك كبر مجال اختصاصها، ورغم هذا يجب أن نقدر الوضع الفريد الذي اكتسبته. هذه المنظمة، التي تتمتع ألان بقبول عالمي تقريبا من جانب المجتمع الدولي.

ولهذا يجب على السلطة الدولية تأكيد نفسها كهيكل فعال للغاية يثبت قدرته على حماية وتلبية احتياجات الدول خاصة الفقيرة والنامية على النحو المناسب، وتزويد الدول بحلول مبتكرة للتحديات الناشئة التي تواجهها في مجال الحفاظ على بيئة قاع البحار وتنمية موارد المنطقة واكتشاف موارد جديدة كالتربة النادرة مؤخرا.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المراجـع بالغة العربية

الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
- اتفاق بشان تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الكتب:

- الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن 2008.
- الدكتور خليل حسين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان 2012.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن 2009.
- المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، الجزء السادس، مركز الشرق الأوسط الثقافي،الطبعة الأولى، لبنان 2012.
- الدكتور عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة مصر 2013.
- الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إتراك للطباعة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2011.
- الدكتور عيسى الدباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003.

الرسائل

- زازة لخضر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، كلية الحقوق،جامعة وهران 2010

- **قائمة المراجع الاجنبية**

- NandasiriJasentuliyana، space law: devlopement and scope Westport،Connecticut، greenwood group،1992،USA
- Jean-pierrelevy ،Les vingt ans de l'Autorité internationale des fonds marins،Publié à la Jamaïque en 2014 par l'Autorité internationale des fonds marins
- WWW.isa.org.jm موقع السلطة الدولية لقاع البحار على الانترنت
- ISA ،Communique de presse 22eme session Kingston، Jamaique 11-22 juillet 2016

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المذكرة	أ- هـ
الفصل الأول: السلطة الدولية (نشأتها وماهيتها)	08
المبحث الأول: نشأة السلطة الدولية ..	08
المطلب الأول: الحاجة إلى تشريع دولي يحكم أعالي البحار...	09
الفرع الأول: المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية...	09
الفرع الثاني: المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية...	10
الفرع الثالث: الآراء المختلفة حول نشأة السلطة الدولية	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية	15
الفرع الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار (ISA)	15
الفرع الثاني: مجال اختصاص السلطة الدولية	17
الفرع الثالث: خصائص السلطة الدولية لقاع البحار	18
الفرع الرابع: الامتيازات و الحصانات	20
المبحث الثاني:هيئات السلطة الدولية	23
المطلب الأول: الجمعية	24
الفرع الأول: تكوين الجمعية و الإجراءات و التصويت	24
الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية و وظائفها	26
الفرع الثالث: وقف ممارسة حقوق و امتيازات الأعضاء	28
المطلب الثاني: المجلس.	29
الفرع الأول: التكوين.	29
الفرع الثاني: هيئات المجلس.	31
1- لجنة التخطيط الاقتصادي	31
2- لجنة القانونية والتقنية	32
الفرع الثالث:صلاحيات مجلس السلطة الدولية	33
الفرع الرابع:قرارات المجلس	34

المطلب الثالث: أمانة السلطة الدولية	35
الفرع الأول: الأمانة	35
الفرع الثاني: موظفي السلطة	35
الفرع الثالث: الطابع الدولي للأمانة	36
المطلب الرابع: المؤسسة	37
الفرع الأول: التعريف المؤسسة	37
الفرع الثاني: مجلس الإدارة وصلاحياته	38
الفرع الثالث: المدير العام و جهاز الموظفين	40
الفرع الرابع: المركز القانوني و الامتيازات و الحصانات	40
الفصل الثاني: مهام و قواعد السلطة الدولية في إدارة الأنشطة في المنطقة	44
المبحث الأول: السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة	44
المطلب الأول: تنظيم و إدارة موارد المنطقة	44
الفرع الأول: إدارة الأنشطة في المنطقة	45
الفرع الثاني: سياسات الإنتاج	46
المطلب الثاني: ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها	50
الفرع الأول: نظام الاستكشاف والاستغلال	51
الفرع الثاني: المراجعة الدورية	52
المطلب الثالث: الأنشطة في المنطقة	54
الفرع الأول: التنقيب	55
الفرع الثاني: الاستكشاف	55
الفرع الثالث: الاستغلال	55
الفرع الرابع : التربة النادرة	56
المبحث الثاني: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقاع البحار	57
المطلب الأول: علاقة السلطة بمنظمة الأمم المتحدة	57
الفرع الأول: اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة و السلطة الدولية	57
الفرع الثاني: تقديم المساعدة لمجلس الأمن	58

الفرع الثالث: التعاون بين الأمانتين	58
المطلب الثاني: علاقة السلطة الدولية بغرفة منازعات قاع البحار	59
الفرع الأول: ولاية غرفة المنازعات	60
الفرع الثاني: حدود ولاية غرفة المنازعات بشان مقررات السلطة	61
خاتمة	62
قائمة المراجع	64
الفهرس	67

الملخص

إن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 تعتبر لحظة حاسمة بالنسبة لتوسع القانون الدولي ليشمل البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، باعتبارها إرثا بشريا مشتركا.

وقد ساهمت الاتفاقية في حل عددا من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية وذلك بإنشاء سلطة د ولية تخول لها الولاية على كل ما تشمله منطقة قاع البحار والمحيطات التي هي محور دراستنا ، حيث قمنا بتعيين الفكرة المنشئة للسلطة الدولية لقاع البحار و الأسباب والظروف الزمانية والمكانية المساعدة لها، و كذلك المهام و الأعمال المنوطة بها، و الآليات التنظيمية من قوانين و موارد بشرية و مادية التي دأبت الاتفاقيات الدولية لقانون البحار على منحها للسلطة الدولية، وذلك للقيام بمهمة حماية الإرث البشري المشترك و مصالح الدول الضعيفة و النامية، وكذلك علاقة السلطة الدولية بالمنظمات الدولية.

و في الأخير التحديات المستقبلية التي من شأن السلطة الدولية لقاع البحار مجابهتها.

summary

Sea in 1982 is a crucial moment for the expansion of international law to include the seas and oceans outside the national jurisdiction of states, as they are a common human heritage.

The agreement has contributed to solving a number of important issues related to the use of the seabed and oceans outside national jurisdiction by establishing an international authority that is empowered to have jurisdiction over all that is covered by the seabed and oceans area that is the focus of our study. And the spatial assistance to it, as well as the tasks and tasks entrusted to it and the organizational mechanisms of laws and human and material resources that international conventions on the law of the sea have always granted to the international authority in order to carry out the mission of protecting the common human heritage and the interests of weak and developing countries as well as the relationship of the international authority with international organizations and Finally, the future challenges that the International Seabed Authority would meet.